مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف بغدادى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدير عام ا من مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع إلى مصلحة وقاية المزروعات مقابل نقل درجة مدير عام ب منها إلى المصلحة الأولى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) وظيفة مدير عام ا من الفرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع) الى الفرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) وذلك مقابل نقل وظيفة مدير عام ب من ميزانية هذا الفرع الأخير الى ميزانية الفرع ٧ بالتبادل .

وتؤخذ الزيادة المترتبة على ذلك فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانية الفرع ٣ من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣

بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ سنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس دائم للخدمات العامة ويكون هيئة مستقلة ويلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يقوم المجلس الدائم بالأعمال الآتية :

(أولا) بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشئون الاجتماعية مع مراعاة التنسيق بينها وربطها معا بما يحقق النهوض الاجتماعى وما يتفق والسياسة العليا للدولة .

(ثانيا) تقويم الخدمات العامة فى الدولة والمعاونة على الوصول بها الى الحد الأعلى من الكفاية والنجاح عن طريق رفع مستوى الاعداد الفنى والتنظيم والتوجيه والارشاد وضمان تجاوب الشعب ومشاركته فى النشاط الاجتماعى .

(ثالثا) متابعة تنفيذ المشروعات المختلفة بتلقى تقارير دورية وبتكليف لجان وأشخاص بدراسات وبحوث معينة .

(رابعا) بحث نشاط الهيئات الأهلية المشتغلة بالمسائل المتصلة بعمل المجلس بقصد تنسيق جهودها وإتمام الإفادة منها .

مادة ٣ — يرفع المجلس قراراته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن تنفيذها ويصدر المجلس فى موعد لا يجاوز أول يناير من كل عام تقريرا مفصلا عن نشاطه خلال السنة المالية السابقة ويستعرض فيه الحالة الاجتماعية فى مصر وما تم تنفيذه من مشروعات فى ميادين الخدمات المختلفة.

مادة ٤ — يؤلف المجلس الدائم للخدمات العامة من :

أولا — وزراء الإرشاد القومى والأوقاف والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والصحة والمعارف .

ثانيا — مندوب من كل من وزارتى الداخلية والزراعة .

ثالثا — سبعة أعضاء من المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص المجلس يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

ويعين رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء من بين الأعضاء كما يعين مجلس الوزراء السكرتير العام من بين الأعضاء على أن يكون متفرغا ، ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح للأعضاء المعينين بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين لجانا تختص كل منها بناحية من نواحى نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق فيما بينها، ويرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يمنح مكافآت يقررها ان يعهد إليه بمهام معينة من أعضاء اللجان — من غير أعضاء المجلس — والخبراء الفنيين .

مادة ٦ — يختار المجلس سكرتيرية فنية من بين موظفى الحكومة وغيرهم ويقدر المكافآت التى يمنحونها .

وتقوم السكرتيرية الفنية بمعاونة المجلس ولجانه وتقوم تحت إشراف السكرتير العام بتحضير الأعمال ووضع التقارير وإعداد البحوث والبيانات والإحصاءات .

مادة ٧ — يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتيرية ونفقات البحوث والدراسات التى يقوم بها المجلس أو لجانه أو التى يشترك فيها أو يعهد بها إلى الغير .

وتكون هذه الميزانية جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٨ — على الوزارات والمصالح والادارات الحكومية، وعلى المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أو الخاصة أن تزود المجلس ولجانه وسكرتيريته الفنية بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ — تؤلف لجنة اتصال بين المجلس الدائم للخدمات العامة والمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من الرئيسين والسكرتيرين العامين للمجلسين وتختص هذه اللجنة بدراسة المسائل المشتركة فى أعمال المجلسين .

مادة ١٠ — يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل
أحمد حسنى — أحمد حسنى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى

وزير الخارجية — وزير الدولة
محمود فوزى — فتحى رضوان

نائب وزير التموين (بالانتداب) — نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى — حسن أحمد بغدادى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)